

04 مارس 2013

من وزير المالية
إلى

الموضوع : حول الأتاوة على دخل الأشخاص الطبيعيين الموظفة لفائدة الصندوق

المرجع : مكتوبكم بتاريخ 03 فيفري 2013

لقد طلبتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه معرفة كيف يتم احتساب الخصم من المورد بعنوان الأتاوة الموظفة بنسبة 1% على دخل الأشخاص الطبيعيين لفائدة الصندوق بالنسبة إلى شخص يحقق عدة منح وأجور من شركات مختلفة تتجاوز 200.000 دينار غير أن الدخل المتأتي من كل شركة لا يتجاوز 200.000 دينار.

جواباً، يشرفني إعلامكم أن قاعدة الأتاوة المحددة بنسبة 1% تحتسب على الدخل السنوي الصافي الذي يفوق 20.000 دينار مع حد أقصى بـ 2.000 دينار سنوياً وذلك بعد طرح التخفيضات المنصوص عليها بالتشريع الجاري بع العمل وبعد طرح الضريبة على الدخل المستوجبة على الدخل الصافي الخاضع للضريبة. وتكون هذه الأتاوة محل خصم من المورد بالنسبة إلى المرتبات والأجور.

وبالتالي وفي الحالة الخاصة، فإن الأجور والمنح التي يتقاضاها الشخص الطبيعي موضوع مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه تكون محل الخصم من المورد بعنوان الأتاوة بنسبة 1% من قبل الشركات المعنية طالما أن الخصم المذكور لم يتجاوز الحد الأقصى المحدد بـ 2.000 دينار. ويتعين على الشركات الدافعة للأجور تسليم المعنى بالأمر وثيقة تثبت القيام بالخصم من المورد بعنوان الأتاوة للاستظهار بها لدى الشركات الأخرى وذلك لاعتمادها في عدم القيام بالخصم من المورد بعنوان الأتاوة المذكورة إذا بلغ مجموع الخصوم التي تم القيام بها السقف المحدد بـ 2.000 د.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اسري